٧ ـ **توصي أيضاً** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو لجنة المخدرات أن تنظر، في حدود الموارد المتاحة، في إمكان تشكيل فريق عامل للدورة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة المرور العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٨ ـ **تشجع** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتعاون التقني إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها غير المشروع من أجل مكافحة هذه المشكلة، وذلك مع التقيد بشدة بمبدأي السيادة الوطنية والولاية الوطنية؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأمم المتحدة وللأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، للجهود القيّمة المبذولة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠؛

١٠ ـ **تعترف** بالعمل الذي تقوم به هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات، لمساعدة الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي، وتوصي بمضاعفة هذا العمل؛

١١ ـ **تحيط علماً** بتوصيات الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، وترجو لجنة المخدرات أن تنظر فيها في دورتها العادية الثانية والثلاثين، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، لكي تقرر التدابير المحددة اللازمة لتنفيذها بحيث يمكن إدراجها في تقرير يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة، للنظر في اعتمادها؛

١٢ ـ **تكرر رجاءها** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة، لكي تُعقد، في إطار الخدمات الاستشارية، حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة، التي تشمل إحلال محاصيل جديدة محل المحاصيل الفائضة و/أو غير المشروعة في المناطق المتأثرة، بما في ذلك منطقة الأنديز؛

١٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاق المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، إلى أن تفعل ذلك، وأن تمتثل، إلى ذلك الحين، لأحكام تلك الصكوك؛

١٤ ـ **تعترف** بالدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لذلك الصندوق و/أو زيادة ما تقدمه إليه من تبرعات؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ».

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٨/٤١ ـ إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة الحق في التنمية،

تقرر أن تعتمد إعلان الحق في التنمية، المرفق نصه بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣]،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، ومنع التمييز ، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق ،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والتهديدات بالحرب ، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية ،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً ، تنشأ ، في جملة أمور ، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وإنه لا يمكن ، وفقاً لذلك ، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها ،

وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم ،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم ، على السواء ،

تصدر إعلان الحق في التنمية ، الوارد فيما يلي :

المادة ١

١ ـ الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً .

٢ ـ ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي يشمل ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ، ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة ٢

١ ـ الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .

٢ ـ يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية ، فردياً وجماعياً ، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية .

٣ ـ من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

المادة ٣

١ ـ تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية .

٢ ـ يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٣ ـ من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

المادة ٤

١ ـ من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فردياً وجماعياً ، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً .

٢ ـ من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولي الفعّال ، كتكملة لجهود البلدان النامية ، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتدخل الأجنبي ، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير .

المادة ٦

١ ـ ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٢ ـ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر فيها بصورة عاجلة .

٣ ـ ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعّالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولاسيما تنمية البلدان النامية .

المادة ٨

١ ـ ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية . وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

٢ ـ ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

المادة ٩

١ ـ جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الإعلان ، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع .

٢ ـ ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣] ، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] .

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي .

١٢٩/٤١ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،